رياض باشا فقال : زاد علينا الافرنج المتقدمون فى التوسع بالطلاق حتى قرروا اخيراً ان يستقل به كل من الرجل والمرأة بعد ما كان مشروطاً عندهم باتفاقهما

الفقه الاسلامى

كتب بعض الشيوخ من اهل العلم الواقفين على احوال العصر المتأخرين من تأخر المسلمين وضعفهم مكتوباً مطولاً الى صديق له فى القاهرة ينتقد فيه كتب العلم الاسلامية كلها ويبرأ الدين من الفنون المنسوبة اليه كالكلام واصول الفقه وفروعه ويقول انها كلها علوم ضارة ذهبت ببساطة الدين وسهولته وشغلت عن علوم الدنيا التى تعطى اصحابها القوة والعزة فكتب اليه صديقه وهو من الكتاب الفضلاء الباحثين فى الشؤون الاسلامية مكتوباً رد فيه بعض ماجاء فى المكتوب وسلم بالبعض فاحببنا ان يطلع علماؤنا لا سيما اهل الازهر الشريف على بعض ما يدور بين ابناء المسلمين من البحث ليعلموا بالاجمال ان صراخنا ونداءنا اياهم طالبين اصلاح كتب التعليم وطريقته فى غاية الاعتدال فاخترنا الجواب لان صاحبه لم يغل فيه غلو الاول فى الانكار وان كان لا يخلو مما ينكره عليه الفقهاء وها هو بحروفه :

كتابك ايها الفاضل ينبئ عن توغل الفكر فى مرامي بعيدة مدى الغاية وما استخرجه من الحقائق من خبايا التاريخ امور يوافقك على بعضها اخوك وبعضها نظريات تحتاج الى دقيق تأمل ويضيق عن الالمام باطراف المناقشة فيها هذا الكتاب فأرى ارجاءها الى فرصة الاجتماع اذا تيسر اولى

وانما هنالك مسئلة أحب ان لا يفوتنى الآن النظر فيها رغبة فى تعديل ما فى نفسك من جهتها وايقافاً لك على فكري الصراح فيها عسانا نجمع

طرفي الرأى الى دائرة واحدة تتلاقى فيها عند نقطة الحقيقة التى لا خلاف فيها

ذهبت الى ان علم الفروع انما هو مجموع قوانين وضعها البلغية والكرخية الخ من سميت وان هذه القوانين ليست من علوم الدين وربما حملها على محمل ما سردت من العلوم التى رأيتها غير موافقة لحالة الزمان والمكان وأرى فى هذا مغالاة فى الفكر فيها نظر يظهر لك ظهوراً جلياً فيما يلى

انا اعتقد وانت تعتقدان لا بد لكل امة قذفت بنفسها فى مضمار الحضارة من قانون جامع لجزئيات الحوادث تحفظ به نظامها وتمهد سبل الترقى لمجتمعها والاسلام وان جاء باسمى ما تتطلبه الحاجة المدنية والحياة الاجتماعية الا ان ما جاء به انما هو قواعد كلية وليس من شأنه وشأن الاديان عامة ان تحيط بالجزئيات التى لا تتناهى فى جانب الترقى والاجتماع وانما كانت الاحاطة بالجزئيات موكولة الى افهام رجال العلم والعقل من الامة فى وضعها عند الحاجة وارجاعها الى تلك القواعد والاصول على طرق معروفة اصطلح عليها علماء الاصول من المسلمين وقد فعل علماؤنا ما يجب عليهم من هذا القبيل واحاطوا بكثير من الجزئيات التى دعت اليها حاجة كل عصر الا ما فاتهم منها من تحديد بعض العقوبات وترتيب المحاكمات والتفريق بين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية تفريقاً يتعين معه الاختصاص بالدعاوى العمومية التى كان القضاة خصماً وحكماً فيها فى آن واحد ولهذا اسباب كثيرة لا يسهل بيانها الا بعد معاناة صعوبة الاستقصاء وليس هذا محله

هذا والحق أولى ان يقال ويتبع ومثلك ايتها الصديق من انقاد للحق

وظاهر اهله فان علماءنا برعوا فى علم الحقوق الى حد جعل هذا العلم عند المسلمين يكاد لا يترك صغيرة ولا كبيرة من الجزئيات الا احصاها الا انه مشوش بكثرة ما اختلفوا فيه حتى على المسألة الواحدة ومنشأ هذا على ما أرى انفراد الآحاد بالتشريع [1] حتى من المخرجين والمرجحين بحيث يجوز الواحد منهم ما يمنعه الآخر وبالعكس وسببه التساهل من المسلمين فى ترك سلطة التشريع فوضى يتناولها من شاء ومن ليس بمعصوم من الافراد وهى السلطة العظيمة التى لم تسلمها أمة متمدنة قبل المسلمين للآحاد منفردين قط وانما كانت تسلم الى ثقات كل أمة مجتمعين لا منفردين

لو فهم المسلمون منذ استفحل أمرهم وعظمت للقوانين الجامعة لفروع الحوادث حاجتهم معنى ما يسمى عند علمائهم الاجماع وان من قواعد دينهم الكلية التكافل العام على مصالحهم العامة وان كل مصالحهم فى الحقيقة انما هى مرتبطة بأس المصالح وحياة الوجود ألا وهو القانون التكافل لراحة الجميع وسعادتهم لاستفادوا من هذا الى الآن فوائد لا يستقصيها العقل ولما تركوا امر القوانين فوضى لا يعتمد فيه الا على قال فلان وأفتى بخلافه فلان بل لكانوا عهدوا بتفريع الاحكام واستنباطها الى جماعات من اهل الفضل والاجتهاد ينوبون عنهم عند مسيس الحاجة فى تطبيق الاحكام على الحوادث فى كل زمان ومكان

ولكن لما لم يفهموا هذه القاعدة واغفلوا العناية والنظر بامر القوانين هل يجوز تركهم هملاً ؟ كلا لا يجوز اذن فوضع الائمة والعلماء لعلم الفروع الذى ذهبت الى انه مجموع قوانين وضعها فلان وفلان لازم وهم المتفضلون

(١) حيثما جاء التشريع هنا فالمراد به التفريع فاحترس

ودهماء المسلمين هم الملومون

ولا يخفى على فهمك ان تسليم سلطة التشريع لجمع لا لآحاد ليس فيه من حرج او مانع يمنعه من الدين والذى سوغ للفرد ان يضع او يستنبط ماشاء من الاحكام التي تمس اليها الحاجة يسوّغ للجمع كذلك وهو الاحوط ايضاً فى الدين والدنيا والفرق بين ما يضمه الواحد وبين ما يضعه الجمع عظيم جداً لا يخفى على بصير اذ ان ما يشعر به الواحد فى نفسه من الحاجة او يبلغه من العلم قد يشعر الآخر بخلافه او يحيط بما لا يحيط به ذلك ولا تتمحص حقيقة الحاجة العامة الا باشتراك جماعة عظيمة بمثل هذا الشعور واحتكاك الافكار بطول التجارب لهذا ولكى يعلمنا الله سبحانه وتعالى فائدة تبادل الفكر واصول الشورى خصوصاً فى المصالح العامة امر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم باستشارة اصحابه بقوله تعالى (وشاورهم فى الامر) اى فى الشأن وهذا امر والاصل فيه الوجوب كما قرره الاصوليون ويتلو هذا فى مرتبة التعليم حديث التأبير المشهور وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبروا فانتم ادرى بامر دنياكم)

من هذا نعلم الفرق بين ما تمحصه العقول من الامور ذات الشأن فلا تصدر الا عن علم الجميع بمصلحتهم عامة وعلم كل فرد بمصلحته المستمدة من تلك خاصة فما بالك به فى التشريع خصوصاً وان الاجماع فيه يدعو الى ارتباط الاحكام برباط الاتفاق عليها من جمهور المتشرعين والعمل بها عند سائر الناس ويندفع بهذا خطر الفوضى القانونية التى يتخبط فيها المسلمون منذ اجيال كثيرة لكثرة الخلاف بين الائمة والمخرجين من علماء كل مذهب على مسائل المعاملات فضلاً عن العبادات وما ارانى الا معترفاً لك بان

هذا الخلاف الذى شوش نظام المعاملات بين الامة يكاد يجعل علم الفروع فى المرتبة التي ذكرت وباضطراب اعتقادك بفوائدها توهمت

واما ما قلته من ان علم الفروع ليس من علوم الدين وانما هو مجموع قوانين وضعها المتقدمون فليس ذلك كذلك بل رأيي فيه انه من علوم الدين باعتبار انه مستند الى أصول عامة فى الدين وانه قانون باعتبار انه داخل تحت حكم الرأي والقياس والاجتهاد او هو نتيجة تطبيق الاحكام على حوادث حدثت بعد للمسلمين وروعيت فى وضعها اصول الدين

والذى اراه ان اطلاق علم الدين على الفروع لازم من لوازم البقاء والاستمرار لاحكام الاسلام وباعث على احترام هذا العلم احتراماً ينفع المسلمين كما ينفع كل امة تحترم الشرائع والقوانين واذا حملته على محمل ماذكرت من العلوم من حيث كونك تراها غير موافقة لحالة الزمان والمكان فيكفي فى تعديل فكرك من هذا القبيل امعان نظرك فيما سبق بسطه لديك لتعلم وانت اعلم به منى ان مسوغ الاجتهاد الذى هو تشريع فى الفروع ميسور لكل عالم من علماء الشريعة بلغ مرتبة الكفاءة غير محظور عليهم فى عصر من العصور ومنه يتضح لديك تيسر جعل الفروع موافقة لحالة كل زمان ومكان اذا نهض اهل العلم والفضل للنظر فى هذا الامر وشرعوا بوضع كتب خاصة باحكام المعاملات يتفق على اعتبارها دستوراً للعمل جمهور اهل المذاهب وهذا وان كان يتوقف على ما يسمونه التلفيق الا انه لا يمنع من التوفيق لان التلفيق جائز عند فقهائنا فى العبادات فما بالك به فى المعاملات

لا جرم ان علماءنا فى هذا بين امرين كلاهما لا يمنع من تحرير علم

الفروع وجعله صالحاً لحالة الزمان والمكان وذلك انهم اما ان يعتبروا ان كل ما حرره الائمة وقرروه هو من الدين الذي هو حق لا ريب فيه فيلزمهم في هذه الحال التسليم بما حرره جميعهم من الاحكام ويلزم من هذا جواز انتقاء الاحكام الموافقة لحالة العصر من كتب المذاهب وتدوينها في كتاب خاص ليس فيه ادنى شائبة من مثارات الخلاف ليكون أشبه بقانون عام شامل لسائر حاجات الاجتماع يعمل به المسلمون على اختلاف مذاهبهم . واما ان لا يعتبروا ما حرره الائمة من الدين بل يعتبرونه رأياً أداهم اليه الاجتهاد وان هذا هو علة اختلافهم في الاحكام منعاً وايجاباً بحيث يجوز الواحد ما يمنعه الآخر وفي هذه الحال يجوز لهم الاجتهاد كما جاز لغيرهم فيتفق جميعهم على جعل علم الفروع علما نافعاً في العصر مراعى فيه جانب الحاجة مضافاً اليه ما فات المتقدمين من التوسع في مناحي اخرى أصبح التوسع فيها الآن من ضروريات الحياة الاجتماعية وعليها بنى ترقي الحكومات والامم الغربية ترقياً لم تكن تحلم به الامم من قبل لا سيما وان الذي جوز للسلف التوسع في الامور السياسية عند ما مست الحاجة اليها حتى وضعوا لها كتباً خاصة مستندة الى اصول الشريعة كالاحكام السلطانية والخراج وغيرها يجوز للخلف التوسع فيما تمس اليه الحاجة الآن وتقتضي التوسع فيه حالة الزمان

على ان الشعور بالحاجة الى اصلاح امر القوانين الاجتماعية عند المسلمين قد دب في العقلاء دبيب البرء في الاطراف ولا بد ان يعم سائر الجسم فنرجو الله سبحانه وتعالى ان ينبه علماءنا الكرام الى تلافي امر هذه الحاجة صوناً لعلم الفروع من ان يهجر وحرصاً على علوم الشريعة من ان

تصبح العناية بها اقل من العناية بالقوانين الوضعية التى الجأت الحاجة بعض الحكومات الاسلامية الى استعمالها دون القوانين الاسلامية ويراها بعضهم أجمع لحاجات الاجتماع وهى وان لم تكن كذلك ألبتة الا انها بسلامتها من مثارات الاختلاف وتقيد الحاكم والمحكوم بقيود خاصة منها لا تترك مجالاً للرأي ومكاناً للقيل والقال قد جعلت الرغبة اليها اميل والطريق الى انتظام الشؤون العامة بها امد

هذا فكري فى النقطة التى اخترت ان اتجاذب وإياك اطراف البحث فيها الآن وقد رأيت ما احتاج اليه النظر فيها من التطويل الممل فلو تناول البحث سائر ما فى كتابك لاحتاج ذلك الى كتاب كبير فالله نسأل ان يوفقنا وإياك لخدمة الامة والدين ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم امين

(المنار) ان كثرة الخلاف فى الفقه والاضطراب فى التصحيح والترجيح المؤدي الى الاختلاف فى الفتوى والقضاء وما فى هذا من الضرر واختلال المصالح ثم ما فى كتب الفقه من الصعوبة فى الترتيب والتبويب كل ذلك اشعر المسلمين من زمن بعيد الى الحاجة الى اصلاح كتب الفقه ووضع كتاب او كتب فى الاقوال السديدة التى تنطبق على مصلحة الامة فى هذا العصر على وجه قريب التناول سهل الفهم. ثم قوى الفكر فى الاصلاح حتى انتهى الى القول بأن كتب الفقه التى بين ايدينا مضرة وان اكثر ما فيها من مخترعات عقول الناس الذين اكثرهم من الاعاجم كما جاء فى كتاب الشيخ المردود عليه بهذا الجواب

واكثر المعتدلين فى الشرق والغرب على الوجه الاول وقد كتب الينا بعض الفضلاء فى الجزائر من مدة بما يأتى :

«رأيت مقالة تناسب مشرب مجلتكم المفيدة فاحببت ان ابعث بها اليكم لتدرجوها فيها ان شئتم بعد تمهيد وربط به

فى الجزء الثانى صفحة ٢٤ من رحلة العلامة الشهير المرحوم الشيخ ابى سالم عبدالله العياشى المسماة بماء الموائد المطبوعة فى حاضرة فاس اواسط جمادى الثانية عام ١٣١٦ ما نصه »:

«انى كنت اود لو ان الله قيض لهذه الامة من يجمع اربعة من محققى علماء كل مذهب من هذه المذاهب الاربعة الموجودة ويختار لكل واحد جماعة من اهل مذهبه يستعين بهم فى المطالعة وتحقيق ما يشكل عليه من فروع الديانات فيأمر الاربعة بالاجتماع فى محل واحد فى وقت مخصوص من ليل اونهار بقصد تأليف ديوان فى فروع الفقه ويتخذ لهم كتاباً مهرة يستعينون بهم ويجرى على الجميع من الجرايات ما يكون سبباً لفراغ بالهم لما هم بصدده وبعد مراجعة كل واحد منهم مع اصحابه ما يحتاج اليه من كتب مذهبه فى المحل الذى يؤلفون فيه يجتمعون فيتتبعون فروع الديانات الجزئيات من اول مسألة مدونة فى الفقه على قدر طاقتهم الى آخرها فيذكر كل واحد مشهور مذهبه فى كل نازلة فاذا علموا مشهور المذاهب فى كل مسألة مسألة نظر من تصدى للكتابة والتأليف عندهم الى المسائل المتفق عليها بينهم فاثبتها ولا يحكى شيئاً من الخلاف فيها ثم المسائل المختلف فيها يقتصر فيها على قول ثلاثة منهم ان اجتمعوا ويحذف قول الرابع ثم ان قال اثنان بقول واثنان بقول جعلها ذات قولين مشهورين ثم ان تباينت آراؤهم فى النازلة وهو قليل حكاها بلا تشهير وتكون مسألة خلاف ويقدم ما كان منها مستنداً الى كتاب ثم ما استند الى سنة ثم ما استند الى أثر صحابى قوى

ثم ما اخذ من الاجتهاد فاذا الف الديوان على هـذا الوصف وحمل الناس على اتباعه كان اقرب لضبط الانتشار الواقع الآن وكثرة الخلاف الواقع بين اهل المذاهب والتعصبات الفاحشة المؤدية الى تضليل بعضهم بعضاً » الخ

انتهى ما تعلق بنقله الغرض بنصه وفصه كمال الدين المرغناني

من الجزائر فى ٢٣ من شوال سنة ١٣١٨

(المنار) اما رأينا فى الفقه فموافق لما جاء فى المحاورة بين المصلح والمقلد وقد ضاق عنها هذا الجزء وما قبله وستنشر فى الجزء الآتى ان شاء الله

﴿ القسم الثانى من الامالى الدينية فى النبوات ﴾

الدرس ١٩ — الحاجة الى الوحى والنبوة

بينا وجه حاجة الانسان الى الوحى لسعادته فى الحياة الدنيا من حيث انه نوع اجتماعي اودع فى طبيعة افراده من الرغائب والحظوظ ما يقتضى التباين والتنازع كما اودع فيها من حب الاجتماع والعجز عن تحصيل معظم ما تطالبها به الفطرة ما يدعو الى التعاون ، الذى يعارضه التخالف والتغابن . ولا يتم للنوع ارتقاؤه بل ولا بقاؤه مع هذه الغرائز المتعارضة فمن ثم كان محتاجاً الى ارشاد يوفق بين آثار هـذه الغرائز وعوارضها ، بما يذهب بتعارضها ، ويعرف كل فرد من الافراد حده ، ويجعل له من نفسه وازعاً يوقفه عنده ، ولم تكمل له هذه الحاجة الا بالدين . ويرد على هذا القول ثلاث شبهات (احداها) ان الانسان لا يتربى الا بالكون وما يعرض عليه من شؤنه واطواره فالذى تثبت له الوقائع الكونية انه ضار يرغب عنه ويجتنبه ، والذى تثبت له انه نافع يرغب فيه ويجتلبه ، ولذلك لم تنتفع الامم الشعوب